



obeikandi.com

كتاب التديير

أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أن أبا مذکور رجلاً من بنى عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه، وأن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد فقال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق».

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم وأعطاه الثمن. وأخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق رجل من بنى عذرة عبداً عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فجاء بها النبي ﷺ / فدفعها إليه، ثم قال: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك، فإن فضل شيء فلذئ قرابتك، فإن فضل عن ذؤى قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يريد عن يمينك وشمالك.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام، قال عمرو: سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات أول عام في إمارة ابن الزبير، وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب.

قال الشافعي: هكذا سمعته من عامة دهري، ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له فمات، فإما أن يكون خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم، أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج، والليث عن أبي الزبير، وفي حديث

حماد عن عمرو وغير حماد، يرويه عن عمرو، كما رواه حماد بن زيد، وأخبرنى غير واحد ممن لقى سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يداخل فى حديثه «مات»، وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت فى كتابى «مات»، قال: ولعل هذا خطأ عنه أو زللاً منه حفظتها عنه.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكا^(١) فأما البخارى: فأخرجه عن آدم،/ عن شعبة، عن عمرو بن دينار، وعن قتبية، عن سفيان، عن عمرو، وعن أبى النعمان، عن حماد بن زيد، عن عمرو.

١/٢١٢

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى الربيع، عن حماد بن زيد، وعن زهير، وعن أبى بكر، وأحمد بن عبده، عن سفيان كليهما، عن عمرو، وعن قتبية، وابن رمح، عن الليث، عن أبى الزبير.

وأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبى الزبير، وعن أحمد بن حنبل أيضاً، عن هشيم، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، وإسماعيل بن أبى خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر وقال فيه: بسبع مائة أو تسع مائة.

وأما الترمذى: فأخرجه، عن ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو.

وأما النسائى: فأخرجه، عن قتبية، عن الليث وعن زياد بن أيوب، عن إسماعيل، عن أيوب كليهما، عن أبى الزبير.

قبطى: منسوب إلى القبط وهم هذا الجيل المعروف من الناس وأكثرهم الآن سكان ديار مصر، ويدينون اليوم دين النصارى.

وقوله: «عن دبر منه» يريد: علق عتقه بموته، أى أنه يعتق بعد ما يدبر سيده أن يولى ويموت، والعبد مدير، والتدبير على ضربين: مطلق، ومقيد، فالمطلق: أن يقول: أنت حر بعد موتى ونحو ذلك من الألفاظ والمقيد أن يقول: إن مت من مرضى هذا فأنت حر، أو قال فى سنتى هذه، أو سفرى هذا وأشباه ذلك. وقوله: «فليبدأ مع نفسه بمن يعول»، فى هذا الكلام لطافة وحسن إيراد، وذلك قال أولاً: فليبدأ بنفسه، ثم إن فضل شىء وكان القياس أن يقول فإن فضل شىء فليطعمه من يعول بعدك عن هذا اللفظ إلى قوله: فليبدأ مع نفسه بمن يعول، فجعل الابتداء له ولن يعول معاً، وإنما

(١) البخارى فى العتق (٢٥٣٤) ومسلم فى الزكاة (٤١/٩٩٧) وأبو داود فى العتق (٣٩٥٥، ٣٩٥٧)

الابتداء لنفسه لا لعياله / ولكن لما كانت نفقة من يعوله واجبة عليه ممتزجة بنفقته ٢١٢/ب
ومؤنثه، جعل الابتداء لنفسه ولمن يعول مشتركين فيه، فكأنه قال: فليبدأ بنفسه وبمن
يعول، فجعل ما يتعلق بمن يعول ابتداء المعنى ولولا قوله: «مع نفسه» لجاز أن يكون
أراد بالابتداء حق من يعول ابتداء على من بعده، ولكن قوله مع نفسه ممنوع من ذلك،
فإن لفظه مع يعنى أن يكون الابتداء بنفسه وبمن يعول معاً في حالة واحدة، وذلك
لامتزاج النفتين واتحاد المؤنثين.

وقوله: «لم يكن له مال غيره» بغير واو، وقيل: إن لم تفيد أنه في موضع الصفة
للغلام، كأنه قال: أعتق غلاماً منفرداً بالمالية التي له، وفي بعض الروايات بإثبات الواو
وهي عاطفة على ما قبلها.

وأما اللفظة: التي ذكرها الشافعي أنه وجدها في كتابه، وهي لفظة «مات»: فإن
الحفاظ لم يثبتوها ولم يعرفوها في هذا الحديث لا من طريق سفیان ولا من غيره، وقد
أنكرها الشافعي واستقصى القول فيها، ويشبه أن يكون هذا الوهم إنما وقع لبعض من
رواه لأن في بعض الروايات أن رجلاً أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات.

قوله: «فمات»، من شرط العتق، وهو من قول المعتق يوم التدبير، وليس بإخبار
عن موت المعتق.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن تدبير العبد لا يمنع من التصرف فيه، ويجوز فسخ
التدبير وبيع العبد متى شاء، وروى مثل ذلك، عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز
وطاوس، ومجاهد. وعن أحمد روايتان: أحدهما: يجوز بيعه على الإطلاق. والثانية
بياع لأجل الدين. وقال أبو حنيفة: إن كان التدبير مقيداً جاز بيعه، وإن كان / مطلقاً
لم يجز التصرف فيه؛ وقال مالك: لا يجوز بيعه مطلقاً كان التدبير أو مقيداً.

قال الشافعي: ويجوز الرجوع في التدبير بالقول مثل أن يقول فسخ التدبير، أو
أبطلته ونحو ذلك، وبالفعل كالبيع والهبة.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه
عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة أن تباع
من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت.

هذا الحديث قد أخرجه مالك في الموطأ بهذا الإسناد: أن عائشة زوج النبي ﷺ
كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة اشتكت بعد ذلك ما شاء الله أن
تشتكى، ثم دخل عليها رجل سندی فقال لها: أنت مطبوبة فقالت عائشة ومن طبنى؟

قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال: إن في حجرها الآن صبياً قد بال فقالت عائشة: ادعوا لى فلانة لجارية لها كانت تخدمها فوجدوها فى بيت جيران لهم فى حجرها صبى قد بال، فقالت: حتى أغسل بول هذا الصبى فغسلته، ثم جاءت فقالت لها: عائشة: أسحرتينى؟ فقالت: نعم قالت: أحببت العتق، قالت: عائشة أحببت العتق، فوالله لا تعتقين أبداً، ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها قالت: ثم اتبع لى بثمانها رقة فأعتقها ففعل.

وهذا المعنى رواه الشافعي فى القديم عن مالك.

الأعراب: ساكنوا البادية، ممن لا يأوى إلى المدر والقرى، وهو جمع لا واحد له من لفظه وسوء الملكة: خلاف حسنها، وهو أن يستعمل العبد فيما يشق عليه، ويكلف/ ما ليس فى وسعه من الخدمة، وأن يجاع ويعرى ويضرب ونحو ذلك من أنواع الأذى والسندى: منسوب إلى السند، وهم ناس معروفون من حبش الهنود أو قريب منهم، وبلادهم جميعاً متصلةً من جهة المشرق والمغرب: المسحور. وقوله: « والله لا تعتقين أبداً » يعنى أنها تنقض تدبيرها ويبيعها، فلا تعتق بسبب التدبير.

وقد أخرجه الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: باع النبى ﷺ مديراً فاحتاج صاحبه إلى ثمنه.

وأخرج الشافعي قال: أخبرنا على بن ظبيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: المدبر من الثلث.

قال الشافعي: قال لى على بن ظبيان: كنت أخذته مرفوعاً فقال لى أصحابى: ليس بمرفوع، وهو موقوف على ابن عمر، والحفاظ الذين حدثوه يقفونه على ابن عمر. وقد رواه عثمان بن أبى شيبه فى آخرين عن على بن ظبيان مرفوعاً. والصحيح موقوف كما رواه الشافعي، وروى أيضاً عن على وابن مسعود مرسلأ موقوفاً.

وأخرج الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مديرتان^(١).
